

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب ارميل، رئيس ولاية أمن العيون، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمهامهم داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1427 (7 مارس 2006).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار لوزير الثقافة رقم 454.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) يقضي بتقييد «حصن الفتح» الواقع بالعرائش في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 2 أكتوبر 2005 ؛ وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) «حصن الفتح» - المعروف بالبرج السعدي أو برج القبيبات - موضوع الرسم العقاري رقم 13178 ط، المتواجد بحي القبيبات بالعرائش.

المادة الثانية

لا يمكن هدم أو إجراء أي تعديل أو ترميم بحصن الفتح إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 346.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بادة، رئيس ولاية أمن مراكش، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمهامهم داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 476.06 صادر في 6 صفر 1427 (7 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،